

تعليمات

رئيس مجلس الإدارة رقم (٣) لسنة ١٩٩٢

بشأن قياس مستوى المهارة للعاملين بقطاع المخابز

الحاقة لتعليمات الهيئة رقم ٦ لسنة ١٩٧٨ والتعليمات المعده والمكملة لها ، وبهدف إحكام الرقابة في بيانات المهنة للمؤمن عليهم بقطاع المخابز البلدية والشامية لارتباط أجر الاشتراك النمطي بالمهنة .

على مكاتب الهيئة النمطية التي تؤدي الخدمات التأمينية للعاملين بقطاع المخابز البلدية والشامية الالتزام بتنفيذ ما يلى بكل دقة :

١ - تعتبر شهادة قياس مستوى المهارة التي تصدرها مديرية القوى العاملة والتدريب تنفيذا لقرار وزير القوى العاملة والتدريب رقم ١٧١ لسنة ١٩٩١ ، ضمن مستندات اشتراك المؤمن عليهم العاملين بقطاع المخابز الأفرنجية والشامية والبلدية .

٢ - على مكتب التأمينات بالتنسيق مع مكتب تشغيل عمال المخابز مطالبة من يلتحق بالعمل بالمخابز باستخراج شهادة قياس مستوى المهارة قبل عقد التشغيل ، وتعتبر المهنة الواردة بالشهادة أساسا للتعامل مع هيئة التأمينات الاجتماعية ، عند الاشتراك في نظام التأمين الاجتماعي أو لدى أداء المزايا التأمينية .

٣ - يعمل بهذه التعليمات من تاريخه وعلى الشئون الإدارية اتخاذ نشرها لمن يلتزم بتنفيذها .

تحريرا ١٥ / ١ / ١٩٩٢

رئيس مجلس الإدارة

«نبيل محمود حكم»